٥٠٣٤ خصوصي
٤١٦٨٢ عمومي
١٦٨٠٧ عمومي
٧٨٠

رسالة
تحو المقولات
لوسف الجماو

٥٠٣٤ خصوصي
٤١٦٨٢ عمومي

وقف ـــــــ واحبس هذا الكتاب الحاج عثمان زاده
على من ينتفع به من طلبة العلم وجعل مقره بجامع الفاكهاني
تحت يد [illegible] [illegible] عفا الله عنه ثم من
بعده تحت يد من يشا الله من اولاده وقفا صحيحا شرعيا
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

٦٧٨٠

~~بسم الله الرحمن الرحيم هذا النظم القضية التي في المعفوات~~

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى اله وصحبه وسلم قال الشيخ الامام العالم العلامة شهاب الدين احمد ابن العماد في قد سبق لي

مصنف ذكرت فيه بيان النجاسات المعفو عنها وقد استوعبت معظمها في نظم لي وقد اردت

الان ان اذكر طرفا من شرحه على ما يقتضيه ولاء النظم فانه غير مرتب فمن النجاسات

المعفو اليسير من ساير الدماء الا دم الكلب والخنزير فانه لا يعفى لا عن قليله ولا عن

كثيره كما تقدم في النظم نقلا عن شرح البيان المشار اليه فيما تقدم نقلا عن شرح المهذب عن البيان

وقال في الكفاية ان صاحب البيان وغيره استثناه ايضا في شرح الوسيط لابن

ابي الدم وعن صاحب التتمة اطلاق القول بوجوب الغسل من دمه وهو الحكم

وهذا الحكم جلي واضح لانه مما لا يعفى عن دمعه وعرقه وان كان قليلا وكذلك

لا يعفى عن يسير دمه وواذا صلى وفي ثوبه جلد قمل او برغوث لم تصح صلاته

لا نها نجسة غير معفو عنها اذ لا مشقة في التحرز عنها لكن ينبغي العفو عن ذلك

اذا ماتت في الثوب ولم يشعر بها المصلي لانه يشق على الانسان تفتيش

الثوب كل وقت واذا تفاحش دم القمل والبراغيث فنقل ابو الفتوح العجلي في نكت الوسيط

انه لا يعفى عنه ونقل عن صاحب الشامل واختاره الروياني في كتاب القولين

والوجهين عن الاصطخري فقال اذا تبطق دم البراغيث اجزاء الثوب فقال الاصطخري

لا يعفى عنه وقال جميع الاصحاب يعفى عنه لان النادر من كل شي يلحق بالغالب

منه انتهى وكلام الكفاية قريب من كلام الروياني ويعفى عن قليل دم الذباب

والنمل والنحل لان الجميع يسمى ذبابا في اللسان كما نقله الجاحظ في كتاب الحيوان

واذا اكلت البعوضة نجاسة ونزت على ثوب عفي عنه كما اذا اكلت الهرة

لحم كلب وراثت على ثوب فانه يغسل مرة واحده ولا يجب غسله سبعا كما لو اكل ادمي

لحم كلب وبال او تغوط فانه لا يجب عليه غسل دبره سبع مرات بتراب ولو اكلت الشاة

نجاسة فحلبت فلبنها طاهر على الاصح وان اكلت النحل عسلا نجسا ومجت عسلا

في شمعها فانه يكون طاهرا كما ذكره الباجي في شرح الموطى وهو ظاهر وهذه

حيلة في تطهير العسل النجس لانه اذا وضع للنحل تشربه وسقي العسل النجس جايز للدواب

جايز واذا اشربته ومجته في الشمع يجوز اكل الشمع لانا لم نتحقق ان هذا العسل

هو عين الذي اكلته وللنحل طبيعة تحيله وللزنابير والفراش حكم الذباب

فيما سبق ولو افتصد في الصلاة وخرج دمه فوقع على الارض ولم يتصل بثيابه

صح

صحة الصلوة واستدل في شرح المهذب على ذلك في ابي داوود ان بعض الصحابة جاءه

سهم فنزعه ولم يقطع الصلاه لان خروج الدم في هذه الصورة لا يحصل الا لو يسير

يسير يعفى عنه واما الذي يسيل من فم النايم فنقل في الروضه عن صاحب التتمة انه ان

كان متغيرا فهو نجس والا فهو طاهر وقال الشيخ ابو محمد ونقله عنه في شرح المهذب ان

كان من المعده فنجس وان كان من اللهوات فطاهر وقال ويعرف كونه من المعدة بانه لا ينقطع اذا

طال نومه وقال صاحب الحاوي ان كان يميل الى صفرة فهو من المعده والا فطاهر

وقال في الكفاية رايت لبعضهم انه اذا نام وراسه مرتفع على وسادة فالخارج من اللهوات

والا فمن المعدة وقال في شرح المهذب سالت الاطباء عنه وانكروا انه من المعده

وفي زيادات العبادي عن ابي الليث الحنفي انه طاهر لا سيل من البلغم والمزني

يقول انه نجس لانه من البلغم والبلغم عنده نجس قال النووي في الروضه وشرح

المهذب واذا دام هذا وعمت بلوى شخص به فانه يعفى عنه في حقه ونزله منزلة

دم البراغيث وسلس البول وغيره واما الدم الباقي في عروق اللحم التي تبدو بالقطع

فنقل النووي في شرح المهذب عن الثعلبي من اصحابنا انه طاهر وهو مذهب عايشه رضي الله

تعالى عنها وجماعة وقال ابو اسحاق في التذكرة لانه طاهر ولا يجب غسله لان الدم المسفوح من شانه

ان يسيل وقد لا يسيل لقلته واذا اجتمع وسال فهو دم مسفوح واذا تلطخ سيف المحارب

بالدم في حال الحرب واضطر الى حمله جاز له حمله في الصلوه وان كثر الدم وان لم يكن محتاجا اليه

بان كان معه غيره وجب عليه طرحه من يده قال الامام ولا يتعين طرحه في الارض بل له

ان يضعه في قرابه ويغتفر الحمل في الساعه لان في طرحه في الارض اضاعة مال وهذا هو الفرق

بين ما هنا وبين المصلي اذا وقعت في ثوبه نجاسة فانه ان لم ينحها في الحال بطلت صلاته

لانه لا يخشى هناك اضاعة مال والمكاء بضم الميم وتشديد الكاف والملاطير العصفور

وضحكه في التبيان لما يحل من الحيوان سمي مكاء لانه يمكو ويصفر سموا المكاء الصغير قال الشاعر

اذا غرد المكاء في غير روضة فويل لاهل الشاء والحمرات واذا ذرق العصفور بعنق

المصلي وجب عليه طرحها في الحال ومتى حملها بيده ووضعها على الارض بطلت صلاته لانه قد

حمل نجاسة مع الاستغناء ويجوز لمن سرق ماله ان يجري خلف اللص في الصلاة

ولا يضر العدو خلفه الى القبلة وغير القبلة ولا على النجاسة وكحامل السلاح الملطخ بالدم

ويباح لرد المال في دفع الصايل وكل قتال مباح وهرب مباح ولكن يشترط

ان لا يلتجي بالصياح فان صاح بطلت صلاته ولو هربت دابته او ابق

عبده وخاف الضياع صلى صلاة شدة الخوف جرى خلفه ان امن الضياع

واما صح

ببيان مسلس

بمكو صح

الاستغناء صح

لم يجز واذا بحرت الاذن اي شقت والبحر الشق ومنه البحيرة سميت لشقه الارض
فان لم ينفصل صحت صلاته وان الصقها بالدم والتصقت لانها متصلة والدم
يسير وان فصل بعضها واعاده والصقه بالدم ففي الرافعي انها تقطع ذكر الرافعي المسالتين
المسالتين وما ذكره لا يستقيم توجيهه بنجاسة الدم لانه يسير بدليل العفو في المسالة
قبلها وانما يستقيم تفريعه على قول العراقيين ان العضو المبان من الادمي نجس كقوله
ولا يلتحق بالجلد [...] والعراقيون اخذوا ذلك من نص الشافعي رضي الله
تعالى عنه في الام ان من قلعت سنه فاعادها فنبتت وجب عليه قلعها لاجل الصلوة
واما اذا قلنا بالمذهب ان العضو المبان حكمه حكم عضو الادمي فلا يجب قطع الاذن
من كتاب العراقيين وقد علمت ان الصحيح خلافه ومن تعدى بوشم بدنه قال الرافعي
وتبعه في الروضة وجب عليه كشط جلده يعني الى القدر لاجل الصلاة كالوصل بعظم
بعظم نجس تجب عليه شق اللحم واخراج العظم ان لم يكن ضرر او مثل [...] عن ونقل
الفرا وهو البغوي لا يجب عليه الكشط قلت وفي معناه الصبي اذا وشمه الولي
بغير اختياره واما الكافر اذا وشم نفسه في الشرك ثم اسلم فالمتجه وجوب الكشط عليه بعد
الاسلام لتعديه ولانه كان عاصيا بالفعل بخلاف المكره والصبي ثم حيث اوجبنا عليه
كشط الوشم فتركه لم يصح وضوءه ان كان الوشم على عضو من اعضاء الوضوء بلا خلاف لانه
حامل نجس يشبه ما اذا افتصد موضعا وجعل فيه دما فالتحم وقد نص الشافعي رضي الله تعالى عنه
وهذه الحالة على وجوب الفتق واما روث الطير على حصر المساجد فنقل الشيخ ابو اسحق
في التذكرة في الخلاف الاتفاق على انه يعفى عنه قال وانما اطبقوا على عدم وجوب غسلها
لانه كلما غسل عاد فتركه للمشقة ونقل البغوي نحوه في شرح المهذب في باب النجاسات ونقله
العفو وذكر في الوطء على المختار ما لم يقصد المشي عليه ونقل الرافعي في كتاب الحج عن بعضهم
فرجحه منه وما ذكره النووي من تعمد المشي عليه متعين لا بد منه ويأتي مثله في ساير
المساجد ولا يأتي فيه خلاف فيما اذا تعمد قتل البراغيث في الثوب وفيما اذا اعتصر
البثرات فانه يعفى مع ذلك عن قليل الدم على الاصح والفرق انه هذا يحتاج اليه
بخلاف ذلك فتخلص انه لا يكلف التحرز والوطء على المكان الطاهر بل
يمشي كيف اتفق واذا مشى وصلى على شيء لم يضره ما لم يقصد المشي الصلاة والمشي
عليه وذكر الشيخ تقي الدين في شرح مختصر الفروع لابن الحاجب انهم اجمعوا على
جواز اقتناء الحمام في المساجد واستدل على ذلك على طهارة بول ما يوكل
لحمه ولعله اراد باقتنايها اذا عششت في المسجد تركت ولم يجب تنفيرها

من خوف

من خوف درقها واما اذا ادخلها المسجد وتركها فيه فلا ينبغي جوازه وان قلنا
بطهارة روثه لان تنزيه المسجد من المستقذرات الطاهرة واجب ويعفى
عن قليل طين الشوارع دون كثيره ويعرف الكثير في العرف وربما ضبط بانه هو الذي
ينسب حامله الى تقصير او سقط والصحيح الاول ولو اختلط طين الشوارع بنجاسة
كلب او غيرها فظاهر اطلاقهم العفو عن قليل طينه وهو المتجه لعموم المشقة بها في موضع
يكثر فيه الكلاب لان الشوارع معدن النجاسات ومطرح القمامات والغسالات فوجب
اتحاد الحكم فيها الحكم واحد ولو لبس خفين ومشى بهما في الشارع وتعلق بهما شيء
من طينه المتحقق نجاسته صلى فيهما من غير غسل لانه اذا عفي عن قليل طين الشوارع
في الثوب ففي الخفين والنعلين اولى ولو تعلق بهما عين نجاسة وجب غسلهما او
خلعهما خلافا للغزالي وصاحب الامام محمد بن يحيى فانهما قالا بالعفو عن عين النجاسة
اذا اصابت الخف او النعل حكى عنهما في شرح المهذب واما الميزاب قال بعضهم
يجري فيه القولان في تعارض الاصل والغالب وقال في شرح المهذب والصواب القطع
بطهارته وعلى هذا فالسؤال عنه بدعة وقصة عمر رضي الله تعالى عنه حين قال لصاحب
الحوض يا صاحب الحوض الا تخبرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يا صاحب الحوض لا
تخبره لانه متكلف رواه الدارقطني واما عين النجاسة اذا بقيت في الطريق لا يعفى
عنها نعم ولو عمت النجاسة جميع الطريق كما في بعض الشوارع لكثرة المارين والدواب فيحتمل ان
يقال بالعفو كما ذهب اليه بعض المالكية ويؤيده اطلاق العفو عنه اذا عمت به البلوى
وكما يعفى عن دم البراغيث وان اطبق الثوب ويحتمل المنع من وجهين احدهما ان غسل
الحصر والثياب كل ساعة يقطعهما ويضيع ماليتهما الثاني يباشر الارض المسجد
بوجهه وثيابه وجبهته فالاحتراز عن النجاسة منه متعسر لا سيما اذا لم يجد ثوبا
يفترشه للصلاة عليه بخلاف الطريق فانها توطأ بالنعال والدواب والقول بتعميم العفو فتخطاها و قتلها صح
قياس ما ذكروه في المحرم اذا عمت الجراد ارضه فتخطاها وقتلها لا فانه لا فدية للضرورة
قال الغزالي في الاحيا كلما جاوز حده انعكس على ضده وهذه عبارة جامعة واذا
وقع طين الشارع في النعل وعرقت به الرجل فهو كما لو استنجا بالحجر وسال العرق من محل
الاستنجا والاصح العفو ويعفى عن قليل بول الخفاش وهو الوطواط اذا
ارسله في حال طيرانه للمشقة التحرز عنه لانه يكثر الطواف في البيوت وكذا العفو عن
روثه اذا عم به مسجدا او بيتا لاجل المخالطة وعسر التحرز واما زبل الفار
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يعفى عنه في الثياب وقال الشيخ عبد الله المنوفي المالكي من عند
نفسه اذا كثر فيعفى عنه في المايع وغيره وعندنا لا يعفى الا عما يسقط في الفار اذا وقعت في المايع

واخرجت منه حية فان ماتت تنجس **والدخ** بضم الدال المهملة والخاء المعجمة
المشددة لغة في الدخان ويعفى عن قليل دخان النجاسة وقليل الشعور النجسة ويعفى
استثناء قليل شعر الكلب والخنزير كما يستثني القليل من دمهما فلا يعفى عنه **واذا**
اكل القط الفارة او نجاسة ثم غاب وامكن ولوغه في ماء قليل فوق الجريان او ماء
او ماء كثير ثم جاء وولغ في ماء او مايع لم نحكم بنجاسته **ولو** اكلت الهرة لحم كلب او خنزير
ثم غابت واتت فلا بد من غيبتها وامكان ولوغها في ماء مختلط بتراب كماء النيل
زمن النيل ولا يشترط غيبتها سبع مرات لانها في المرة الواحدة تلغ بلسانها ولغات
ولغات واكثر **ولو** اكل النجاسة سبع او حيوان اخر لا نخالطنا ثم جاء
وولغ في ماء كثير فقال في التتمة هو كالهرة وقال الغزالي لا يعفى عنه لانه لا مشقة في مخالطته
ومعاشرته كذا نقله عنه النووي وهذا السر هذا مراد الغزالي لانه يقول بالعفو عن الهرة وان
لم تغب لمشقة المخالطة والسبع الذي لا نخالطنا كالذيب مثلا اذا اكل النجاسة وولغ في ماء
او طعام لم يوجد فيه ذلك المعنى فلم يعف عنه اما لو اكلها السبع الذي لا نخالطنا ثم غاب
وامكن فيه ذلك ولوغه في ماء كثير ثم جاء وولغ في طعام فهذا لا يقول الغزالي فيه بالتنجيس
كما هو مقتضى تعليله لان الاصل طهارة الماء فلا تنجسه بالشك **ولو** اكل طاير نجاسة
ثم غاب واتى فكالهرة واما الدجاجة الجلالة والاوز الجلالة التي يغلب عليها اكل النجاسة
اذا ولغتا في ماء قليل ولم يشاهد على افواههما نجاسة فعندنا قولان تعارض
الاصل والغالب **واما** الاصح وهو الامام مالك فقيه قولان وكان القياس قوله
التنجيس لانه يقدم الغالب على الاصل الا انه عارضه بقاء الماء لصيانته وقد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فلذلك لم نحكم بالتنجيس على الاصح
ولو راينا في يد انسان نجاسة فغاب واتى واحتمل غسل يده فيحتمل القول بنجاسة
بنجاسة ما وضع يده فيه بعد العود لبقاء النجاسة وسواله ممكن ويحتمل الحاقه
بالهرة في عدم التنجيس بدون سوال ولا بد من النظر في حاله ان كان من عادته الوضوء
والصلاة ام لا واما المجنون فحكمه حكم الهرة واما ثياب الصبيان فقال القاضي
في فتاويه ان الحليمي قد اشار الى النبي صلى الله عليه وسلم انما حمل امامة بنت ابي العاصي
في الصلوة ليبين العفو عن ثياب الصبيان واما من يحمل منهم ذلك على انهم
طهر وا ثيابها وبدنها من النجاسات فخلاف الظاهر من احوال الصبيان واحكام
الشرع تبنى على الغالب **واذا** وقعت فارة في ماء او مايع فاخرجت حية عفي
عنها وان كان على منفذها نجاسة للمشقة وللطير حكم الفارة وذكر بعضهم
تعليلا اخطاء فيه فقال ان الطير اذا وقع في الماء كمش منفذه اي ضمه فلا يناله

الماء ما على منفذه من النجاسة فالخلاف المستجمر بالاحجار اذا نزل في الماء
القليل والمايع حيث ينجسه على الاصح وهذا باطل في العادة وبما اذا تحقق وصول
الماء الى النجاسة التي على منفذه فانه يعفى عنه على الاصح في الروضة **وما** اذا حاضت البهيمة
بهيمة كبيرة في ماء قليل او مايع كقطعة على منفذها نجاسة فقد الحقها البغوي وهو الغالب
بالظاهر من امره صلى الله عليه وسلم بغمس الذباب في الطعام وان كانت على منفذها نجاسة
فعداه الى العفو عن كل حيوان يقع في الماء غير الادمي وقال القاضي لا يعفى عن الهرة
والدابة اذا وقعت في الماء **نقل ذلك ابو الفتوح العجلي في نكت الوسيط عنها** وفي
جوهر الفروع ان القاضي قال لو تربى السمك في بركة صغيرة واقام بها مدة يعلم انه
بال فيها او ذرق عفي عن ذرقه قال في الكفاية البندنيجي سالت ابا حامد عن السمك يقلى
وفي بطنه الروث هل يوكل قال هو طاهر فقلت له ما تقول في قول الشافعي رضي الله
عنه انه روث فقال هو نجس فقلت له ما تقول في سمك صغير تربى في بركة صغيرة واقام بها
اياما يعلم انه بال في الماء وذرق هل يقتضي تنجيس الماء فقال الظاهر في هذا وامثاله
العفو عنه للمشقة ورايت في تعليق القاضي ابي الطيب في باب الاطعمة والصيد انه
لو قلي السمك وفي بطنه الروث تنجس الزيت بما في بطنه من الروث وتنجس السمك بالزيت
والاصح الاول **والبقير** لغة في البقر كما قالوا في المعز معيز وفي الضان
ضيين ويقال ايضا بقران بكسر الباء واذا وقع بول البقر على درس الحبوب
وهو الجرن المجتمع من القمح في حال الدياسة وهو الدراسة فالمنقول في شرح المهذب
ونكت الوسيط لابن الصلاح العفو عنه وان تحقق بول البقر على الحب لاحتياج الى
ذلك فعلى هذا لا يجب غسل الحنطة بعد تحقيق النجاسة ولا ان ينخل بعد
الطحن ويرمى بعرها واما اذا لم يتحقق فيها نجاسة فغسلها تنطع منهي
عنه **واما** الاقلف وهو الذي لم يختن من الرجال فمسالته مسالة مهمة
لم ار من حررها وقد يسر الله الكريم بتحريرها قال القاضي شريح الروياني
ابن اخت صاحب البحر في كتاب روضة الحكام وزينة الاحكام
صلاة الاقلف صحيحة والاقتدا به صحيح مع الكراهة وقال القفال
ونقله عنه في الكفاية لا تصح صلاته لان باطن القلفة له حكم الظاهر
في التطهير والنجاسة والجنابة ولا يمكن غسل باطنها الا بازالتها
قال في شرح المهذب لا يصح غسل الاقلف حتى يغسل باطن
القلفة على الاصح خلافا للعبادي ولو انحبس فيها مني

فاغتسل ثم خرج ما تنجس بعد الغسل لم يجب عليها اعادة الغسل
لان باطنها حكم الظاهر وعن العبادي تجب اعادة الغسل لانها باطن
عنده والصحيح قول القفال لكن يعد عليه عدم وجوب الختان على الخنثى
المشكل وتاخير وجوبه الى البلوغ في حق الصبي اذ لو كان البول داخل القلفة
نعا للصبي لصحة الصلاة لوجب ختان الصبي والخنثى المشكل
ولقد قال ابن مسلم بوجوب الخنثى المشكل وعلل وجوبه بنجس البول
ومما يشهد للعبادي قولنا ان الاقلف ما غيبت حشفته داخل القلفة
احل المراة ولو لف على القلفة خرقة وادخلها وغيبها ففي
حصول التحليل خلاف فلو كانت القلفة في حكم الباطن لم يجر فيها
الخلاف والفروة اسم راس الانسان يجب غسل جلدتها في الجنابة
ولو علت في اللحم بجلده تحت لحيته لكان اوضح ولو استنجا بحجر ثم
خرج منه دم وجب عليه الاستنجا بماء ولو استنجى بماء ثم خرج منه
دم يسير فيعفى عنه ولا يجب ازالته بالحجر وان كان ناقضا للوضوء
وهذا اولى بالعفو من قليل الدم الواقع على الثوب والبدن لان هذا في محل يعفى
فيه عن الملوثات البول والغائط وقد نص الشافعي رضي الله عنه على
ان باطن الذكر طاهر وهكذا اذا خرج الدم من باطن الذكر فان خرج الدم
من المثانة وجب الاستنجا من قليله وكثيره لاختلاطه بالبول و
يتصور خروجه من باطن الذكر بقرحة او حب ونحوهما والله اعلم
ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة بالنسبة الى تلك الصلاة
خاصة واما بالنسبة الى الصلاة الثانية الفرضية فيجب غسله او تجفيفه
وغسل العصابة وتجديدها بحسب الامكان ويعفى عن كثير دم
الاستحاضة اذا كان لا يمكنها حشو الفرج بان كانت صايمة
او كان الحشو يحرقها ويذهب خشوع الصلاة فانها لا يجب
عليها الحشو بل تصلي في غير المسجد ولو قطر الدم على الحصير
فان المشقة توجب التيسير وسيل ابن الصلاح عن النسخ في الورق
بسبط في حال رطوبته على الاجر المعجون بالنجاسة فقال يعفى عنه
فعلى هذا يجوز كتابة القران وان كان يحرم كتابة القران بالمداد النجس
وعلى الشي النجس واما اذا استنجا بالحجر ثم سال منه العرق من محل
الاستنجا فانه يعفى عنه في ثيابه وبدنه على الاصح حتى قال الرافعي

لو استنجا

عفي ايضا
لو استنجا بحجارة نجسة على الاصح ولو كثر العرق فسال وقطر
فالظاهر انه يحكم بالعفو ايضا لان ما يعفى عنه يلحق نادره بغالبه
كدم البراغيث على الاصح كما سبق وانما يعفى عن العرق بالنسبة الى ثياب المصلي
وبدنه خاصة دون ثياب غيره وبدنه ولو اتصل هذا العرق بماء قليل او
مايع تنجس على الاصح ذكره واما ولو استنجت المراة بحجر ثم جامعها زوجها الرجل تنجس
النجاسة التي لا يدركها الطرف من غير الدم اما والمراد الطرف المعتدل
الخلقة فالمشهور العفو ولو رآه حديد الطرف اي البصر لم يحكم
برؤيته ويعفى عنه وهذا كما ذكروه في الجمعة انه لو كانت قرية قريبة
من بلد الجمعة لا يسمع النداء فيها من بلد الجمعة وكان بتلك البلد
شخص حديد السمع اي قوي السمع لم يخاطب بالجمعة وان
سمع النداء كما جزم به الرافعي وغيره وكما لو كان شخص حديد البصر
ينظر من مسيرة يومين او ثلاثة لرؤية الهلال فانه يسوي
بينه وبين معتدل بين دية عينه ودية الشخص المعتدل البصر وضعيفه
في الديات واذا مشت نملة على نجاسة رطبة ثم مشت على سترة المصلي او
على ثيابه او وقعت في ماء او مايع وكذا ان وقعت ذبابة او خرجت من حشو
وهو بضم الحا المهملة وفتحها والشين المعجمة بيت الخلا ثم وقعت
في ماء او مايع كذا الحكم فيما والقويني اذا وقعتا في مايع فالذي
في هذا واشبه العفو لاسيما اذا اعمت البلوى بذلك وقول الناظم وحل
النفس ما تقوى لا يمكنه اي التداوي عليه واما بيت الوطيس وهو الفرن
اذا اوقد بالنجاسة ومسح بشي رطب تنجس فالخبز الذي يخبز عليه طاهر
كله عند ابي حنيفة بناء على مذهبه في طهارة رماد النجاسة واما عندنا فرماد
النجاسة نجس على الصحيح قال النووي فظاهر قشرة الرغيف السفلى نجسة
وكذا قال ابن يونس في شرح التنبيه ان الخبز نجس ومراده ظاهر اسفل
الرغيف دون باطن اسفل القشرة السفلى وساير بقية الرغيف فيغسل
ظاهر القشرة السفلى قبل الاكل واذا شوى اللحم او غيره على نجس
فكالخبز واذا طبخ اللحم بشي نجس كفى غسل ظاهره وقيل يغسل ويعصر
كالبساط وقيل يغلى بماء طهور ونقل في الروضة عن ابن الصلاح
الصباغ انه لو سلق البيض بماء نجس لم يكره اكله وفي كتب المالكية

ان حكم البيضة حكم اللحم لان الماء يسري الى داخلها من منافذ القشور
ويدل عليه امران احدهما انه لو ربط خرقة على بيضة ودفنها في النار
حتى شويت البيضة لم تحترق الخرقة لان عرق البيضة يخرج من المسام فيمنع
احراق الخرقة والبيضة تستوي بواسطة الحرارة العارضة والثاني انه لو جعل
في الماء شيئا او كونا وسلق البيض ظهر طعمه فيه لا كل وهذا دليل على ان مسام
البيض نافذ واذا كان كذلك فهو كاللحم المطبوخ بالنجاسة وجوابه ان
رشح البيضة يكون من داخل الى خارج وخروج الداخل يمنع
ادخال الخارج دليله العين الفوارة لا تنجس بصب ماء لا فيها واما الكلب اذا
عض الصيد فالصحيح الاكتفا بغسل ظاهر عضته وقيل يوكل بلا غسل وقيل بل يقور
اللحم ويطرح كلما وصلت انيابه اليه وقيل ان اصاب نابه عرقا نضاخا
بالدم تنجس جميع اللحم الصيد لان ذلك الدم يدور في العروق وقد قيل ان داخل الصلب
عرق ابيض اسمه الوتين يجري العروق كلها بالسقي في قطعه موت الحيوان
فعلى هذا اذا نالت انياب الكلب هذا العرق تنجس جميع البدن وان عض الكلب انسانا لم
يجي فيه غير الوجه الاول لانه كالوصل بعظم نجس عند الحاجة اليه فلا يجب تقويره
ويغسل باطنه واما رطوبة الفرج فالصحيح طهارتها ما لم تنفصل والثاني انها
نجسة وعلى هذا يعفى عنها في الولد والبيض قال في الشامل بلا خلاف قال واجمعوا
على انه لا يجب غسل الولد واما المجامع ففي وجوب غسل ذكره في رطوبة الفرج الخلاف
في طهارتها والصحيح لا يجب ومنيه طاهر ان قلنا بطهارة رطوبة الفرج
ويستثنى من ذلك صورتان فيحكم فيهما بنجاسة المني ورطوبة الفرج الاولى
اذا استنجى بغير الماء ثم جامع وكذا هو لو استنجى بالماء والمراة بالحجر او بالعكس الثانية
اذا استنجى بالماء ثم خرج منه المذي قبل المني تنجس المني اذا خرج على اثر ذلك وكذا
رطوبة الفرج وقال انه ما من فحل الا ويمذي فالغالب ان المذي يسبق المني
فينبغي التحرز منه عند الجماع ولا يتصور خروج المني طاهرا من ذكر به سلس
البول عافانا الله منه ومن ساير بلايا الدنيا وعذاب الاخرة فيجب عليه دايما
التحرز من منيه ورطوبة المراة وكذلك يجب على المراة التحرز واما الترية
بفتح التاء المثناة فوق فهي القصة البيضا التي تخرج عقب دم الحيض
عند انقطاعه سميت قصة لانها تقص اثر الدم الى تتبعه وفي طهارتها
نظر وينبغي ان يقال ان قلنا بنجاسة رطوبة فرج المراة فهي نجسة وان
قلنا بطهارتها فوجهان لانها رطوبة منفصلة فان قلنا
قال احمد ابن حنبل سالت الشافعي رضي الله عنهما عن القصة

البيضا

البيضا فقال هو شي يتبع دم الحيض كزبد البحر فاذا رايته فهو الطهر وليس
كذلك بل مراده رضي الله عنه الطهر من الحيض وسم الحيات والعقارب
وساير الهوام نجس بخلاف السم الذي هو نبات كالبيس والافيون والسقمونيا
والشيكران فانه طاهر بلا خلاف واخطا من اثبت في الحشيش المسكر والشيكران
خلافا قال ابو الفتوح العجلي في نكت الوسيط والوجيز السم من الحيات والعقارب نجس
فاذا سقي سكينا فالصحيح الاكتفا بغسل ظاهرها واذا غلت الخمرة في الدن ثم سكنت وانقلبت
خلا فالمكان الذي ارتفع اليه الخمر محكوم بطهارته كما تبعا الدن كما يحكم بطهارة
باطن الدن تبعا للخل والطهارة بالتبعية لا تكون الا في ثلاث مسايل هاتين وقليل
الشعر اذا بقي على الجلد بعد الدباغ فعلى هذا له صب الخل من اي موضع شاء من الدن
ولا يضر مروره في الموضع الذي ارتفع اليه الخمر في حال غليانه واما ظروف
الخمر فعندنا تطهر بالغسل وقال احمد رضي الله عنه لا تطهر بالغسل بل يكسر
يجب كسر ظروفها وشق زقاقها اهانة لها وتغليظا في تحريمها واما اذا غسلت
اوعية الخمر وبقي منها شي مستحجر فقد اوضحنه في ربع الناس فليطلب منه واذا
دبغ الجلد النجس وبقي عليه شعر يسير حكم بطهارته تبعا للجلد قال في الروضة وليس
بالطهارة وحكما بطهارته العفن فلعله والميتة التي لا دم فيها اصلا كالخنفسا
والزنبور والدود او فيها دم من غيرها كالبق والبرغوث والقمل والجراد او فيها
دم من نفسها ولا يسيل كالحرابي وهو جمع حربي دابة تكون في الرمل او صحتها
في النبات لما يكل من الحيوان وكذلك العصابة والوزغة اذا ماتت في الطعام لم
تنجسه وكثير من الجهلة اذا راى وزغة وقعت في عسل او سمن اراقه
واعتقد نجسه وهو حرام لبقا مالية وعدم تنجيسه قال الغزالي في الاحيا
ولو وقعت وزغة او ميتة لا نفس لها سايلة في طعام فذابت فيه واضمحلت
اجزوها جاز لنا اكل جميع ذالك الطعام وهو موجود ايضا في كلام الامام
ايضا واما الحية والضفدع فصحح في شرح المهذب ان لهما نفسا سايلة
فعلى هذا لو استقاجرة في بحر فوجد فيها ضفدع ميتة فما الجرة نجس
واما اذا ماتت الفارة في مايع نجس قلالا وسيل مالك رضي الله عنه عن الفارة
تقع في جب الزيت فكرهه وسيل ابن نافع عن الجباب تكون بالشام تموت
فيها الفارة قال لا باس هو طاهر وعندنا هذا كله نجس بلا خلاف ويجوز
اكل الدود الميت في الخل والفاكهة والقصب ونحو ذلك مع ما خلق

واما

فيه ولا يجوز اكله منفردا واما السمك الصغير اذا
قلي بالزيت او بملح وفي بطنه الروث فقال القاضي ابو الطيب
ينجس ولا يوكل السمك قال ولا يوكل وفي بطنه الروث وقال
في الروضة في باب الاطعمة قال الروياني يجوز اكلها قال والسلف
ما زالوا يتساهلون في ذلك قال الروياني وبهذا افتي ورجيعها
طاهر عندي وقد تقدم عن البند نيجي انه سال الشيخ ابا
حامد فاجاب بالعفو وجوز الرافعي جواز ابتلاع السمك حية وميتة
مع ان في بطنها الروث قال ابو الفتوح العجلي وحياض الحمام التي صهرجت
بالنجاسة اي ليست من باطنها بالطين المعجون بالنجاسة وصب
فيها ماء قليل تنجس وذكر بعض من صنف على الحاوي الصغير
انه يعفى عن ذلك وقال بعض الفضلا اذا ذرق العصفور ونزل بوله او ذرقه
على انسان التحق بذرق الخفاش واخطا فيه ذلك وافرقوا بينهما بان الخفاش
لا يمكن التحرز منه لانه يكثر الطواف ليلا ويخالطنا في البيوت بخلاف العصفور
وهذه مسالة مهمة وكنت سالت شيخنا رحمه الله عن الرجل يبول في البحر
فيتطاير من رشاش عند صدم البول البحر من حيث ينصب البول
فقال هو طاهر وهذا لا يصح لوجهين الاول ان القاضي حسين قال لو
بال انسان في البحر فتصاعد من بوله رغوة على وجه الماء حكم بنجاستها كذا
نقل عنه في الجواهر ونقل بعضهم عن صاحبيه البغوي والمتولي انهما
انما قالا لو بال في انبوب في البحر فتصاعد من بوله رغوة فلها حكم النجاسة
الجامدة فيجب التباعد عنها على الجديد والرشاش كالرغوة لانه ينفصل
بمماسة البول الماء فهو اما من البول او مماسة البول الثاني ان مجرد اتصال النجاسة
بالبحر لا يصير البول طاهرا بل لا بد من ان ياتي فيه سريانه في الماء وغلبة الماء
عليه ويشهد لذلك ان الاصحاب قالوا في مسالة الظرف انه لو غمس وفيه
ماء نجس في ماء كثير وكان واسع الراس لم يطهر بمجرد غمسه بل لا بد
من مكثه تحت الماء زمنا يمكن ايراد الماء فيه واتصال الماء بين اتصالا امتزاج دون
اتصال مشاهدة وكنت سالت شيخنا ولي الدين الملوي عن النحل الذي يجعل في
الكوار المجعولة من بول البقر ورماد النجاسة ويتصل بها عسله هل يوكل
هذا العسل فقال انه مما ينبغي العفو عنه للمشقة وقال ان بعض شيوخه بالشام

سبيل

سيل عن قوم يحلبون اللبن من الشاة وربما وقع فيه بعر الشاة حال الحلب فقال
الامر اذا ضاق اتسع وقال واذا خالطت النجاسة بالطين وجعل منه اجرا صار
نجسا ويجوز بناء المسجد به على الاصح في شرح المهذب وقال القاضي ابو
الطيب يحرم ورايت للحنفية انه عجن الطين بالنجاسة لم يكره بناء المسجد فيه للحاجة
اليه وان عجن بماء نجس كره لامكان الاستغناء عنه بالطاهر وينبغي ان يحرم بناء
الكعبة بالاجر النجس لحرمتها وكذا ينبغي منع فرش المساجد بالطوب النجس فان الصلاة
الصلاة عليه متنعه ففيه تحجير على المصلي ومنع له من الصلاة عليه بدون حايل و
ايضا الصلاة على النجس تكره مع وجود الحايل ولو بناه قلع واما الظروف المتخذة
من الطين المعجون بالنجاسة كرماد الميتة فمذهبنا لا تطهر بالطبخ ولا بالغسل بعد
الطبخ ولا يجوز استعمالها ولا الشرب فيها قال العبادي في الطبقات وقد كان المزني
يمتنع من جباب ابن طولون بمصر ويقول انها تعجن بالنجاسة والنار لا تطهرها
وفيها وجه لابي زيد المروزي وغيره انها اذا غسلت بالماء طهرت ونقل عن الروياني
انه قال في باب الصلاة بالنجاسة ان الشافعي رحمه الله تعالى سيل عن الاواني التي
تعمل بالنجاسة فقال الامر اذا ضاق اتسع ويوخذ من هذه العبارة ان من وجد
غيرها من الاواني الطاهرة لا يجوز استعمالها ومن لم يجد غيرها جاز له استعمالها
عند الحاجة كاواني الذهب والفضة يجوز استعمالها عند الحاجة الشيخ ابو محمد الجويني
ومن البدع المنكرة غسل الفم من اكل الخبز يتوهم نجاسته ووجه ما قالوه انه ان كان نجسا
فاكله حرام وان كان طاهرا فلا حاجة الى الغسل منه اذ لا نجاسة ومن البدع غسل الثياب الا لنبي
الجديدة قبل لبسها لتوهم نجاستها وفي معنى ما ذكروه غسل البيض والبقل الا قد زبلت
ارضه بالنجاسة فان النجاسة لا تماس الزرع اما اذا راى على البيض نجاسة فغسلها واجب اذا اراد
قليه واذا اراد صلقه او شيه لم يجب ازالة النجاسة التي على القشر ثم اذا صلقه ازال قشره
واكله ويجب الاحتراز مما على القشر من الصلق بفتح النون طيب يعجن بالخمر فيصير
زكي الرايحة فاذا عجن بها وتبخر بها ففي العفو عن دخانه وجهان اصحهما في الروضة العفو
التداوي بشرب الخمر لانه روي ان الله تعالى لما حرمها سلب عنها المنافع وكذلك قوله
صلى الله عليه وسلم انها داء وليست بدواء التداوي بساير الابوال والدرياق المعجون بلحم الحيات
وقليل الخمر جايز سقيت البطيخة بماء نجس حتى نبتت جاز اكلها ولا ياتي فيها الخلاف في الجلالة
وينبغي ان يقال انه ظهر بها ريح النجاسة او طعمها فكالجلالة ويحتمل الحل مطلقا وان وجدت الطعم والريح
بخلاف الجلالة لان الجلالة يمكن علفها بالطاهر والبطيخة لا يمكن فيها ذلك وقال القمولي قال الطيبري
اذا سقيت البطيخة او الزرع بماء نجس فنبتت فعليه نجسة غسلت النجاسة وبقي ريحها في الثوب
طهرت وفيها خلاف ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز للاساكفة الخرز بشعر الخنزير لعموم
حاجتهم اليه وعندنا اوجه ثلاثة احدها العفو مطلقا قال في الروضة وحكي ان ابا زيد كان

يصلي في الخف المخروز بشعر الخنزير النافلة ويقول الامر اذا ضاق اتسع الثاني المنع
مطلقا وهو الاصح ونقله ابن حزم في كتاب الاجلة عن الشافعي رضي الله عنه والثالث
العفو عنه في حق الاساكفة دون غيرهم كمذهب ابي حنيفة وهذا الاوجه حكاها القمولي
في الجواهر وينبغي للمحتاطات لا يلبس هذه الاخفاف حتى يغسلها لانها تخرز في حال الرطوبة
فهو متنجسة وكان بعض مشايخنا يوصي الاساكفة ان لا يخرز له بشعر الخنزير وسيل الامام احمد
رضي الله عنه عن الخرز بشعر الخنزير فقال لا يجوز والخرز بالليف فانه يقوم مقامه وينبغي
للمراة ان تسرح كتانها بمشط ونحوه دون شعر الخنزير فانه نجس وقد تمسه في حال الرطوبة
فينجس ابو حنيفة يعفي عن قدر الدرهم من ساير النجاسات والمراد الدرهم البغلي وعندنا
لا يعفى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم تعاد الصلاة من قدر الدرهم رواه الدارقطني وقال اصحاب
ابو حنيفة لا يعفى عن نجاسة غير الماكول اللحم واما الماكول فيعفى عن غير المتفاحش منه واما
المتفاحش فلا يعفى عنه واختلفوا في قدر المتفاحش فقال الطحاوي ربع الثوب وقال الرازي
شبر في شبر وقال غيرهما ذراع في ذراع المزني لا يجب الاستنجا من البول والغايط لمشقة
تكرره وهذا بعيد لا يعد من المذهب ومذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ما لم يجاوز قدر الكف
اكل انسان لحم كلب واستقاه وجب غسل فمه سبعا احداهن بتراب طهور ولو كان قد غسله
اولا ولو بال او تغوط بعد اكله لم الاستنجا بالماء والتراب وغسل مخرجه سبعا احداهن
بالتراب نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الجواهر ولو اقتصر على الحجر اجزءه وخرج بعضهم من ذالك
انه لو استنجى بجلد كلب او خنزير كفاه الحجر بعد ذالك وجزم به المحاملي في التجريد وقال الشيخ ابو
حامد في تعليقه انه الذي يجي على تعليل الاصحاب وصحح النووي خلاف ذالك اكل بيض
الغراب والحداة والصقر والتمساح وساير بيض ما لا يوكل لحمه كما قال في شرح المهذب وقال
في باب النجاسات ان قلنا مني بطهارة مني ما لا يوكل لحمه فبيضه طاهر يجوز اكله بلا خلاف لانه غير
مستقذر وجزم في الجواهر بجواز الاكل وهو ظاهر كلام المهذب في باب البيع حيث قال يجوز
بيع بيض ما لا يوكل لحمه من الجوارح لانه طاهر منتفع به وهذه البيوض
لا منفعة فيها الا الاكل ولو اكل نجاسة او شرب خمرا وجب عليه استقاه ذالك في الحال
وفي وجه جزم به الجرجاني في التحرير انه لا يجب لان النجاسة حصلت في معدنها
وهذا في غير الخمر اما في الخمر فيجب قذفها بلا خلاف انخفف السكر او تركها
في جوفه فان شرب منها قدرا لا يسكر ففي وجوب استقايه الخلاف قال الشافعي
رضي الله عنه في البويطي ولو اكل حراما وجب عليه قذفه انتهى وقد ورد عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه اكل طعاما ثم ظهر ان فيه شبهة فقذفه وقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحم نبت من حرام النار اولى به وقد
روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه استقاء طعاما اكله وفيه شبهة الجبن
فان كانت الانفحة من ذبايح المجوس لم تحل خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه لان الانفحة

الميت عنده لا تنجس بالموت فكذا الانفحة ما ذبح للمجوس ولو دخل بلدا وفيها مجوس
ومسلمون لم يحل اكل جبنها حتى يتحقق انها انجبن بانفحة احذت من ذبيحة مسلم ولو
وجد جبنة ملقاة في هذه البلده فنجسة كما لو وجد قطعة لحم في بلد فيها مجوس
ومسلمون الطرد انه العادة بمصر باخذ روس الذبايح والاكارع والحوايا
البطن من القصابين على وجه المكر والظلم فمن تحقق ذالك لم يحل شراوها
واكلها وينبغي الاحتياط والتحرز عن هذه الروس التي تطبخ وتباع في الاسواق
وعلى ابواب المساطب فانها توخذ مكسا اطرد انه ايضا بالقمار بالبيض
ويبيع ما اكتسبوه بالقمار منه وهو حرام سحت والسحت هو المسحوت البركة اي المنزوع
البركة وعلامة القمار في البيع ان يبلع وهو مكسور القشر وبعضهم يقشره ويقليه
بالدهن ولا يطهر هذا الا اذا اشتراه او الاثم قامر به واخذه منه صاحبه بالقمار
واما اخا اخذ البيض من صاحبه ليقامر به ويغرم له ارش ما نقص ويرده عليه فلا يحرم
شرا هذا البيض لانه لم يزل على ملك صاحبه لكن يكره اكله لانه قد عصى الله به فاشبه
البهيمة الموطوءة وينبغي ان يجي فيها وجه بالحرمة ما جهل حاله من الخبز فهل يجوز
اكله قبل السوال عنه فيه خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم قال ابن
عباس رضي الله عنهما وهو المسمى بالبحر لسعة علمه يوكل من غير سوال وقال غيره يجب السوال
والاصح قول ابن عباس اشتهر من الجبن الذي يعمل في بلاد الفرنج انه يعمل بانفحة الخنزير
وسالت بعض الثقاة فقال هذا الاصح والذي يعمل عندهم بانفحة الخنزير
لا ياكله غير خواصهم وملوكهم وانهم يبركونه به يتبركون به ولا يحملونه شي الى المعلمين لعزته عندهم وربما اشتهر عنهم انهم يعملون الملح في جلود الخنازير لقصد
تمليحها ثم ياخذونه فيجعلونه في الجبن لعزة الملح عندهم فان تحقق ذالك اجتنب
وان شك عنه لم يجتنب عندنا الصلاة في ثياب المجوس لانه صلى الله
عليه وسلم لبس جبة من نسج المجوس شي يجده الانسان في ايادي المسلمين واهل
الكتاب يباع جاز اخذه واكله اعتمادا على ظاهر اليد وبناء على الاصل شي نزل به
المسلمون ... واهل الذمة او غيرهم من الثياب فمحكوم بطهارته فلا ينبغي السوال
عنه بل يجوز اخذه والصلاة فيه فان سال فاخبره عدل عن النجاسة اعتمده
وان اخبره فاسق او كافر لم يعتمده الا ان يخبره عن نفسه بانه بال فيه فيرجع اليه كما سبق
في قبول اخباره عن نفسه ينبغي لاحد ان يسال موسوسا عن امور الطهارة
والنجاسة فانهم يقدرون ما لم يقع واقعا على تقدير وقوعه ويشك في الاشيا الموجوده
حتى يشك في فعل نفسه ولهذا قال ابو فتوح العجلي في نكته على الوسيط تكره الصلاة

خلق الموسوس لانه يشك في افعال نفسه قال الامام والوسوسة مصدرها اما خبل في العقل
او جهل بالشرع وقد تقدم الفرق بين الوسوسة والشك في رفع الالباس عن وهم الوسواس
فواحهم تعارض اصل او غالب فان نسخ الاصل قدم الغالب والا فقولان ادخل
الكلب راسه في انا فيه ماء فاخرج فمه يابسا فالماء طاهر وان اخرجه رطبا فقولان
اصحهما في الروضة بقاء الطهارة والاصل عدم ولوغ الكلب اسلم اليه في لحم
فاتاه به على الصفة فقال المسلم هذا لحم ميتة وقال المسلم اليه بل لحم مذكاة
فالذي جزم به الزبيري في كتاب المسكت وجزم به العبادي في كتاب ادب القضاة
القول قول المسلم وعلله العبادي بالاصل في التحريم لان اللحم في اصل حال حياة الحيوان
حرام لا يحل الا بذكاة شرعية والاصل عدمها وما قاله ظاهر لكن ينبغي ان يجري
قولا تعارض الاصل والغالب لان الظاهر من المسلم لا يحل لحم ميتة ويدعي طهارته
العراقي تقديم الاصل على الغالب رخصة لان الطهارة نادرة فيما يغلب نجاسته واذا كان
الغالب النجاسة فتركه ورع واما عند استوا الاحتمالين او ترجيح جانب الطهارة فتركه وسواس
وقد استثنوا مسايل قدموا الغالب فيها على الاصل من ذلك وضع عصير في دن وسد
فمه ثم فتحه بعد مدة فوجده خلا فقال لزوجته ان كان هذا الذي في الدن
انقلب خمرا ثم استحال خلا فانت طالق وقع الطلاق نقله الرافعي في الفروع المنثورة
اخر الطلاق لان الظاهر انقلابه خمرا قبل انقلابه خلا ومنها اذا شاهد ظبية
تبول في ماء وجاء فوجده متغيرا فانا نحكم بنجاسته احالة على بول الظبية ومنها
المراة اذا جومعت ووضعت شهوتها ثم خرج مني الزوج لكن الظاهر الاختلاط
بمائها ومنها الاصل براة الذمة وقول الشاهد ظاهر الصدق ومع ذلك يقدم
على الاصل ومن ذلك مدة الحق اذا شك في انقضايها اخذ بالشك ويترك الاصل
في جميع ذلك وانظاره واشباهه ونحوه والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
وكان الفراغ يوم الاحد المبارك
رابع عشر من شعبان
من شهور سنة
الف ومائة واثنين
وتسعين ١١٩٢
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى اله
وصحبه
اجمعين
وسلم
امين